

أي الفريضة التي تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط  
 بالتيمم ولو نفل أو نفلنا عبارته على الفرض لأن من جملة مقابله الأجر  
 وجماعة القطع وهو لا يأتي في النفل **بنيوضا** ويصلي بعدها **افضل**  
 من تمامها أو وجود المكفر الرتبة في أثناء الصوم ويخرج من خلاف من  
 حرم تمامها قال في التفتيح أو قبلها نفلًا فإن لم يفعل فالأفضل  
 الخروج منها قال الأزهري وكأنه أراد أن يصح لأوجهها هذا أو هذا لأن  
 ذلك مقالة واحدة ولما روي في قولها نفلًا وأعلم أيضًا أن إطلاق التوفيق  
 بأن قطعها أفضل يفهم أنه لا يفرق بين أن يكون في جماعة أو منفردا  
 يظهر أن يقال إن ابتداءها في جماعة ولو قطعها أو نفلًا لا يفرد فالمعنى  
 في جماعة أفضل وإن ابتداءها منفردا ولو قطعها أو نفلًا الصلاة  
 في جماعة أو ابتداءها منفردا ولو قطعها أو نفلًا الصلاة منفردا أفضل  
 أفضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يرضق وقبها فإن ضاق حصر  
 ليلا يجتمعها عن وقتها مع قدرته على أداءها فيه كما جزم به في التحقيق  
 ونقله في المجموع عن إمام وقال أنه مستحسن ولا أعلم أحدا يخالفه  
 وإن جعله في الروضة وحدها مستحبًا ولو تميمت وصلى عليه شر  
 وحد المكان حكمه كتميمه كتميم الحى وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات  
 وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت سردود  
 قيل حيث لم يكن شرعيه وإن أسكن توجهه بأن صلاته لا تقضى عن الفاتنة  
 وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يعطلها لحوصته  
 بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله  
 شرعيه إذا روي المال استطاق الفرض على أن عبارته أولت بانها في  
 حاضر أي أو سابقا أو جازلا وخاف لو تضافت صلاة الجنائز فهذا  
 لا يتيمم عندنا خلافاً لآل أبي حنيفة أما إذا كان نترس يحصل به الفرض  
 فليس له التيمم لمعلمها لأنه لا ضرورة به إليه انتهى هذا الوجه جواز  
 صلاته عليه مطلقا وإن كان نترس يحصل الفرض ويبطل التيمم  
 صلاة

وإذا قال الأفضل فليتم بقوله

وإذا قال الأفضل فليتم بقوله

وإذا قال الأفضل فليتم بقوله

صلاة